المطلب الثاني : الوقائع و الدفوع .

أولا : الوقائع .

ان وقائع النزاع او الخصومة المعروضة على القضاء تشكل مرجعية زمنية و موضوعية لتاريخ احداث القضية و بيان مضمونها و مراحلها و المراكز القانونية للأطراف .

يعتبر تعامل القضاء مع الوقائع اساس التكييف القانوني للنزاع ، و ادا كانت الوقائع من صنع الأطراف ، فللقاضي صلاحية صياغتها و ايجازها و ترتيبها .

تعددت التعاريف الفقهية للوقائع ، بحيث اعتبر محمد نجيب حسني ان الوقائع هي الأحداث أي ما حصل و كان له كيان داتي و صار بدلك منتميا الى الماضي و حسب محمد فهمي فان وقائع الدعوى او موضوع الدعوى هي المسائل الواقعية التي لا معقب على راي قاضي الدعوى فيها .

ان الوقائع هي سرد تاريخي للنزاع المعروض على المحكمة مع دكر الأدلة الواقعية و الحجج القانونية و ما حصل فيها من اجراءات في جلسة المناقشات و المرافعات و تكون هاته الوقائع متماشية مع اسباب الحكم و منطوقه و تؤثر على نتيجة الدعوى .

يستخلص القاضي الوقائع المنتجة و يعرض حكمه في صيغة فنية مبسطة و مستجيبة للفكر المنطقي في كل ما يعرضه عن الفكرة و مناقشتها و استنتاجها بصفة صحيحة و اتخاد الموقف اللازم منها قانونيا في صياغة سليمة وواضحة .

يطرح السؤال حول : منهجية عرض الوقائع ضمن عرائض الدعوى القضائية . ؟

من المبادىء العامة ان عرض الوقائع يجب ان يكون بطريقة ملخصة و موجزة و حقيقية . بحيث ان الحقيقة هي على انواع :

الحقيقة العينيـــــة : هي حقيقة عرض الوقائع عينا و هو امر مطلق و كامل يشمل الأطراف و القواعد القانونية او الوقائع المادية الثابتة بوسائل قانونية مشروعة و يطلق عليها الحقيقة القضائية .

الحقيقة التصورية : و هي حقيقة ما يدركه القاضي من الوقائع و لها طابع داتي ينطبع بشخصية القاضي و تكون الحقيقة التصورية كاملة ادا كانت متماثلة و متطابقة مع حقيقة الأشياء العينية و هدا ما يمكن ان نسميه الأشياء العينية و يسمى ايضا مضمون الحقيقة القضائية و يسمى ايضا حقيقة المعرفة او حقيقة الإدراك و الفهم و التعقل .

حقيقة التعبيـــــــر : و هي استخلاص للحقيقتين السابقتين و تقتضي من القاضي مجهودا دهنيا كبيرا تكبده مشقة الإطلاع على مدكرات الأطراف و طلباتهم بكل دقة و مرافعاتهم الشفوية و حججهم مع تقيده بحدود الطلبات و كدا بالقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

ان التلخيص الدقيق للوقائع يجب ان يكون في صورة منطقية و بلغة قانونية سلسة و سليمة و تراعي قواعد النحو و الإملاء ، و إلا اعطي للعريضة انطباعا على عدم الجدية .

غير ان صياغة العريضة يجب ان تكون وفق نموذج معين مهما كان عدد الطلبات و الدفوع ، لأن تحرير العريضة وفق منهجية معينة ليس رهينا بعدد الطلبات .

في اطار فنيات تحرير العرائض فإن ما يميز الوقائع هو ترتيبها من حيث الزمن ، يبدأ المدعي او المدعى عليه عند عرض الوقائع بترتيب ملفه قبل تحريره و دلك بفرز ملف الموضوع عن ملف الشكل ، و يقوم بعدها بترتيب الدفوع و الطلبات .

الأصل ان للقاضي سلطة كاملة في استخلاص الوقائع و تقديرها و لا رقابة للمحكمة العليا في دلك ، غير ان للمحكمة العليا سلطة رقابة على كيفية استخلاص القاضي للوقائع و تقديرها ، لأنه قد يخالف بعض المسائل الجوهرية الإجرائية او قواعد الإثبات أد قد لا يوفي للوقائع حقها بل قد ترد غامضة او ناقصة فيتأثر لدلك بتكييفها فتصبح المحكمة العليا تراقب ملائمة الوقائع للقانون كموافقتها للقواعد الإجرائية او الموضوعية في الإثبات و في مدى صحة تكييفها .

ان المحكمة العليا تراقب فهم الواقع من اربعة نواح و هي :

ـ التحقق من ان قاضي الموضوع قد احترم القواعد الموضوعية في الإثبات .

ـ التحقق من ان قاضي الموضوع قد احترم القواعد الإجرائية في الإثبات .

ـ متابعة سير إجراءات النزاع و مراقبته من اوراق الملف و مستندات الدعوى للتحقق من حقيقة الواقع في الدعوى و ما ادا كان يتماشى مع ما قررته المحكمة .

ـ التحقق من ان قاضي الموضوع قد قدر ادلة الدعوى تقديرا يتماشى مع المنطق السليم .

ثانيا : الدفوع .

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد من 48 الى 69 .

يقصد بالدفوع وسائل الدفاع و هي الوسائل الشكلية و الموضوعية التي يمكن ان يثيرها اطراف النزاع دفاعا عن حقوقهم للحكم لصالحهم او تفاديا للحكم عليهم .

لقد صنف المشرع الجزائري وسائل الدفاع في ثلاث وسائل و هي :

1 / الدفوع الشكليـــــة .

2 / الدفوع بعدم القبول .

3 / الدفوع الموضوعية .

الدفوع الشكلية :

نظمها المشرع الجزائري في المادة 49 و يقصد بها كل وسيلة تهدف الى التصريح بعدم صحة الإجراءات و إنقضائها او وقفها .

أ / عدم صحة الإجراءات : يقصد بها عيب في الإجراءات ، مثل الدفع بعدم الإختصاص المحلي ـ او الدفع بعدم انتظام إجراءات رفع الدعوى كعدم إحترام تسديد الرسوم القضائية ، او بطلان اجراءات الدعوى بسبب انعدام او نقص الأهلية في أحد الخصوم .

ب / انقضاء الدعوى : تنقضي الخصومة القضائية بسبب التنازل عنها او القبول بالحكم او الصلح او بسبب الوفاة اذاكانت الخصومة غير قابلة للإنتقال .

ج / وقف الخصومة : تتوقف الخصومة بسبب الحكم بارجاء الفصل فيها او شطبها من الجدول بإتفاق الخصوم تطبيقا لنص المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

يجب اثارة الدفع الشكلي قبل اي دفع في الموضوع او دفع بعدم القبول تحت طائلة عدم القبول تطبيقا لنص المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

مثال : اثارة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي ، يجب ان يثار قبل اي دفع في الشكل او في الموضوع تحت طائلة عدم القبول .

ان الدفوع الشكلية لم ترد على سبيل الحصر . و ان الحكم في احدها من طرف القضاء لا يسقط الحق الموضوعي بل يجوز اعادة رفع الدعوى من جديد بعد تصحيح الإجراء بموجب خصومة قضائية جديدة

يصنف بعض من الفقه اصناف الدفوع الشكلية إلى :

ـ الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي

ـ الدفع بوحدة الموضوع و الإرتباط .

ـ الدفع بارجاء الفصل .

ـ الدفع ببطلان الإجراءات .

سنتناول هاته الدفوع في مايلي :

ـ الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي :

ان الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي يجب ان يكون مسببا ، بحيث أنه لا يجوز للخصم الدي يتمسك بعدم اختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع إقليميا اثارة هدا الدفع دون ان يحدد المحكمة المختصة و الساس القانوني في دلك و الا رفض الدفع ، كما ان هدا الدفع وجد لمصلحة المدعى عليه دون المدعي .

إن الإختصاص الإقليمي امام القضاء المدني ليس من النظام العام و لا يجوز للقاضي ان يثيره من تلقاء نفسه .

الدفع بعد الإختصاص الإقليمي يجب اثاؤرته قبل اي دفع في الشكل او في الموضوع تحت طائلة عدم القبول .

يجوز للقاضي ان يفصل في الدفع بعدم الإختصاص بصفة منفردة أو يضمه للموضوع بعد اعدار الأطراف شفاهة لتقديم طلباتهم في الموضوع تطبيقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ـ الدفع بوحدة الموضوع و الإرتباط .

نصت عليه المواد من 53 الى المادة 58 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

يقصد بوحدة الموضوع ان ترفع قضيتين لنفس الموضوع امام جهتين قضائيتين مختصتين و بنفس الدرجة و هو التعريف الوارد ضمن حكام المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإدا طالب احد اطراف الدعوى بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة التي عرضت عليها القضية لأول مرة من حيث الزمن ان تتخلى المحكمة التي عرضت عليها القضية ثانيا .

حيث ان الحكم بالتخلي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن تطبيقا لنص المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية و ألإدارية ، و الهدف منه هو تفادي صدور احكام متناقضة عن جهات قضائية مختلفة عن نفس الدرجة .

كما تقوم حالة الإرتباط عندما ترفع قضايا امام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية ، ففي هاته الحالة نتكلم عن الأمر بضم الملف المعروضص حديثا للملف المعروض قديما لتفصل فيه المحكمة بموجب حكم واحد .

إن الأمر بالضم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن .

- الدفع بإرجاء الفصل .

نصت عليه المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الدفع بإرجاء الفصل و هو الدفع الدي يتمسك به احد اطراف الخصومة بسبب تعلق الفصل في القضية بقضية اخرى او لوجود نزاع امام جهة قضائية اخرى له علاقة بنفس الموضوع المطروح امام القاضي أو لإحضار وثائق لها تاثير على سير القضية .

مثاله ما نص عليه المشرع بموجب احكام المادة 182 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بحيث انه و ادا نازع احد اطراف الدعوى بتزوير وثيقة منتجة في الدعوى و تم طرح النزاع على القضاء الجزائي ، فلح الحق في طلب ارجاء الفصل في النزاع الى غاية الفصل نهائيا في الشكوى بالتزوير .

- الدفع بالبطلان .

يقصد الدفع بالبطلان هو بطلان الإجراءات تطبيقا لأحكام المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

تنقسم الإجراءات الباطلة الى نوعين أجراءات قضائية قابلة للتصحيح و اجراءات غير قابلة للتصحيح ، ان الإجراءات القضائية القابلة للتصحيح يمكن للطرف المتمسك بها ان يثبت الضرر الدي لحقه ، و في حالة انعدام الضرر فإن لمن له مصلحة طلب اجل لتصحيح الإجراء ، و يمكن للقاضي تمكين من تقدم بطلبه للتصحيح من تمكينه من اجل للقيام بدلك .

أما الإجراءات الباطلة الغير قابلة للتصحيح و التي دكرها المشرع ضمن احكام المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي فقدان الأهلية أو إنعدام التفويض للشخص المعنوي .

<u>الدفوع بعدم القبول :</u>

تنص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الدفع بعدم القبول .

يقصد بالدفع بعدم القبول إنعدام الحق في التقاضي ، و لقد قدم المشرع أمثلة عن دلك و هي : انعدام الصفة ، و انعدام المصلحة و التقادم و انقضاء الأجل المسقط و حجية الشيئ المقضي فيه دون النظر في موضوع النزاع .

يهدف الدفع بعدم القبول الى المنازعة في الحق في التقاضي ، يمكن إثارة الدفع بعدم القبول في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، و يمكن للقاضي أن يثير دلك من تلقاء نفسه و هو من النظام العام تطبيقا للمادة 68 و 69 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الدفوع في الموضوع :

نصت عليها المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

عرفها المشرع الجزائري بان الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف الى دحض ادعاءات الخصم و يمكن تقديمها في اي مرحلة تكون عليها الدعوى .

ان الدفوع الموضوعية تمس اصل الحق و يجوز تقديمها في اي مرحلة تكون عليها الدعوى ، فهي تتعلق بموضوع الدعوى فاساسها المنازعة في نشوء الحق او بقائه او زواله او مقداره .

يحكم القضاء بناءا على طلبات الأطراف و لا يجوز أن يحكم بما لم يطلبه الأطراف أو أكثر مما طلبه